سلسلة الكامل / كتاب رقم 148 /

الكامل في أحاديث حد السرقة وما ورد فيه من مقادير وقطع الأيدي والأرجل ونقل الإجماع علي ذلك / 140 حديث

لمؤلفه د / عامر أحمد الحسيني .. الكتاب مجاني

(نسخة جديدة بتحسين الخط وتكبيره لتيسير القراءة وخاصة علي أجهزة المحمول)

الكامل في أحاديث حد السرقة وما ورد فيه من مقادير وقطع الأيدي والأرجل ونقل الإجماع علي ذلك / 140 حديث

المقدمة :

بسم الله وكفي ، وصلاة وسلاما علي عباده الذين اصطفي ، أما بعد :

بعد كتابي الأول (الكامل في السُّنن) أول كتاب علي الإطلاق يجمع السنة النبوية كلها بكل من رواها من الصحابة بكل ألفاظها ومتونها المختلفة ، من أصح الصحيح إلي أضعف الضعيف ، مع الحكم علي جميع الأحاديث ، وفيه (63,000 / الإصدار الرابع) ثلاثة وستون ألف حديث ، آثرت أن أجمع الأحاديث الواردة في بعض الأمور في كتب منفردة ، تسهيلا للوصول إليها وجمعها وقراءتها .

روي البيهقي في الكبري (8 / 269) عن عدي الكندي أن النبي قطع يد سارق من المفصل . (صحيح)

وروي البخاري في صحيحه (6789) عن عائشة قال النبي تُقطع اليد في ربع دينار فصاعدا . (صحيح)

وروي الحاكم في المستدرك (4 / 375) عن أبي هريرة أن النبي أتي بسارق قد سرق شملة فقالوا يا رسول الله إن هذا سرق ، فقال رسول الله ما إخاله سرق ، فقال السارق بلى يا رسول الله ، فقال رسول الله اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه ثم ايتوني به ، فقطع ثم أتي به فقال تب إلى الله ، فقال تبت إلى الله ، فقال تاب الله عليك . (صحيح) . والحسم الكوي بالنار لإيقاف نزف الدم .

في الكتاب السابق لهذا جمعت الأحاديث الواردة في السرقة وما ورد فيها من تحريم وذم وعقوبة ووعيد وحدود ، وكل ما ورد في هذه المعاني من أحاديث ، وفيه (650) حديثا تقريبا .

ثم آثرت أن أفرد الأحاديث الواردة في حد السرقة من قطع للأيدي والأرجل في كتاب وحدها لتسهيل الانتفاع بها والرجوع إليها ، وفي الكتاب (140) حديثا تقريبا .

__ تنبيه : صدرت نسخة جديدة من الكتب السابقة من سلسلة الكامل بتحسين الخط وتكبيره لتيسير القراءة وخاصة علي أجهزة المحمول .

__ أحاديث حد السرقة بقطع يد السارق ثم رجله :

حد السرقة وقطع يد السارق لا خلاف فيه بين الصحابة والأئمة والفقهاء ، وإنما كالعادة يأتينا هؤلاء الأحداث بأمور تخالف كل السنن والأحاديث وإن كانت بالمئات ، وتخالف ما تواتر عن الصحابة ، وتخالف ما عليه الأئمة والفقهاء جميعا .

فقال بعضهم أن القطع ها هنا مجازي وليس بالمعني الحرفي .

_ فقل لهؤلاء يا هؤلاء إن كنتم في أشد الجهل بالسنن فهل أنتم في أشد الجهل بالتاريخ أيضا ؟! اقرؤوا في التاريخ من عهد النبي نفسه ثم من بعدهم الصحابة والتابعون ، ماذا تجدون ؟ ألا تجدون أنهم كانوا جميعا يقطون يد السارق قطعا حرفيا بالسيف ؟! أم لا علاقة لكم بالتاريخ أيضا ؟!

_ ثم اسألهم ماذا عن الأحاديث الكثيرة التي فيها بيان أن قطع اليد السارق تكون من المفصل ؟ هل قطع يد السارق من المفصل مجازي أيضا ؟! وكيف يكون القطع من المفصل علي سبيل المجاز ؟!

_ ثم اسألهم ماذا عن الأحاديث الكثيرة التي فيها قطع رجل السارق بعد قطع اليد ، فهل قطع الرجل أيضا مجازي ؟ ربما يغلو بعضهم في سُكْره فيقول قطع الرجل أيضا مجازي !

_ ثم اسألهم عن الأحاديث التي فيها قول النبي (اقطعوه ثم احسموه) ، فالحسم بالنار إنما هو لمن تم قطع جزء من جسمه حرفيا لوقف النزيف من الجزء المقطوع ، فاسألهم هل هذه الأحاديث علي المجاز أيضا ؟ وما معناها في المجاز أصلا ؟

_ ثم اسألهم عن الأحاديث التي فيها تحديد قيمة للقطع ، كأحاديث لا قطع في أقل من خمسة دراهم ، فهل يقول النبي امنعوا السارق إن سرق خمسة دراهم فأكثر ولا تمنعوه إن كان يسرق أقل من خمسة دراهم ؟ هل يستقيم هذا المعني عندكم ؟!

_ ثم اسألهم عن الأحاديث التي فيها النهي عن قطع يد السارق في الحرب والسفر والمجاعة وغير ذلك ، فهل يقول النبي لا تمنعوا السارق عن السرقة في السفر والحرب والمجاعة ؟ هل يستقيم هذا المعني عندكم ؟!

_ ثم اسألهم بعد كل هذا هل ترون أن الصحابة جميعا والتابعين والأئمة جميعا أغبياء جهال لا يعرفون القرآن ولا يفقهون السنن ولا يدركون معاني اللغة حتي أتيتم أنتم لتعليمهم هذا ؟! والله ولي التوفيق .

__ مسألة دعوي بعض الناس أن عدم قطعهم ليد السارق رحمة له :

تكلم بعض الناس حديثا في مسألة قطع يد السارق من ناحية أن هذا أرحم وأرأف .

ولا نطيل في هذه المسألة إذا ردُّها أيسر ما يكون ، فيُقال أأنت أرحم من النبي ؟ فكان بالإمكان أن لا يقطع النبي يد السارق ويعاقبه بعقوبة بدنية أو مالية أخري من غير قطع ، بل إن قائل ذلك إن تمعّن في كلامه لرأي أنه يعتبر نفسه أرحم بالأمة وأعرف بمصلحتها من النبي نفسه .

كذلك يُقال لهم أن الصحابة بعد النبي ومن بعدهم التابعون والأئمة كلهم لم يقولوا بهذا ، وأقاموا جميعا حد القطع بل وليس قطع الأيدي فقط بل والأرجل ، فهذا إجماع واضحٌ صريح .

وروي أبو يعلي في مسنده (المطالب العالية / 2155) عن حذيفة عن النبي قال يؤتى بالذي ضرب فوق الحد فيقول عبدي لم ضربت فوق ما أمرتك ؟ فيقول غضبت ، فيقول أكان غضبك أن يكون أشد من غضبي ؟ ويؤتى بالذي قصر فيقول عبدي لم قصرت ؟ فيقول رحِمته ، فيقول أكانت رحمتك أن تكون أشد من رحمتي ؟ فيؤمر بهما جميعا إلى النار . (حسن لغيره)

__ من أقوال الفقهاء في المسألة :

_ جاء في موسوعة الفقه الكويتية لمجموعة من الدكاترة (24 / 335) (باب حد السرقة : اتفق الفقهاء على أن عقوبة السارق قطع يده لقوله تعالى (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم) ،

وهو الحد الذي أقامه النبي ﷺ على من سرق في عهده كما تواترت الأخبار بذلك ، وجرى عليه عمل الخلفاء الراشدين دون اعتراض عليهم وأجمعت عليه الأمة ، واختلف الفقهاء في أمور تتعلق بمحل القطع ومقداره وكيفيته وتكرره مع تكرر السرقة ونحو ذلك)

_ وجاء فيها (24 / 338) (باب موضع القطع ومقداره : ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم إلى أن قطع اليد يكون من الكوع ، وهو مفصل الكف ، لأن النبي ﷺ قطع يد السارق من الكوع ، ولقول أبي بكر وعمر إذا سرق السارق فاقطعوا يمينه من الكوع ،

وذهب بعض الفقهاء إلى أن موضع القطع من اليد المنكب ، لأن اليد اسم للعضو من أطراف الأصابع إلى المنكب ، وذهب بعضهم إلى أن موضع القطع مفاصل الأصابع التي تلي الكف ،

وموضع قطع الرجل هو مفصل الكعب من الساق ، فعل ذلك عمر رضي الله عنه ، وذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية وغيرهم وهو رواية عن أحمد، والرواية الأخرى

عنه أن موضع القطع أصول أصابع الرجل وبهذا قال بعض الفقهاء لما روي من أن عليا رضي الله عنه كان يقطع من شطر القدم ، ويترك للسارق عقبه يمشي عليها .... ،

ولا خلاف بين الفقهاء على حسم موضع القطع ، وذلك باستعمال ما يسد العروق ويوقف نزف الدم ، لقوله ﷺ فيمن ثبتت عليه السرقة اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه)

_ وجاء فيها (24 / 336) (باب محل القطع : من المتفق عليه عند الفقهاء -وجوب قطع اليد اليمنى إذا ثبتت السرقة الأولى ، لما روي من أن النبي قطع اليد اليمنى ، وكذلك فعل الأئمة من بعده ، ولقراءة عبد الله بن مسعود (فاقطعوا أيمانهما) وهي قراءة مشهورة عنه ،

ولم يجمع على أنها قرآن لمخالفتها للمصحف الإمام ، فكانت خبرا مشهورا فيقيد إطلاق النص ، ولو كان الإطلاق مرادا والامتثال للأمر في الآية يحصل بقطع اليمين أو الشمال لما قطع النبي إلا اليسار على عادته من طلب الأيسر لهم ما أمكن جريا على عادته ﷺ في أنه ما خير بين أمرين إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثما ،

فإذا كانت يد السارق اليمنى غير صحيحة بأن كانت شلاء أو ذهب أكثر أصابعها فقد اختلف الفقهاء في محل القطع ....)

.. وآثرت الاكتفاء بما سبق لبيان حكم القطع نفسه ، أما من أراد المزيد والتفصيل في بعض الأمور المتعلقة بالقطع فليرجع لمظان الأحاكم في الكتب الفقهية المعروفة .

__ المذهب المتبع في عرض وعدّ الأحاديث في كتاب (الكامل في السُّنن) وهذا الكتاب :

الناس ثلاثة في عرض الأحاديث وعدها ، الأول من يعد الحديث بناء علي المتن فقط ، وإن رواه (20) عشرون صحابيا فهو حديث واحد ، وإن روي من (50) خمسين طريقا فهو حديث واحد ، فيعدونه حديثا واحدا ،

المذهب الثاني : من يعد الحديث بناء علي طرقه ، فإن رُوي الحديث عن (10) عشرة من صحابة وعن كل صحابي من (3) ثلاث طرق ، فهذه (30) ثلاثون إسنادا ، ويعدونه (30) ثلاثين حديثا رغم أن المتن واحد ،

المذهب الثالث : من يعد الحديث بناء علي من رواه من الصحابة ، فإن روي الحديث عن (10) عشرة من الصحابة ، وعن كل صحابي من (3) ثلاث طرق ، فهذا معدود (10) عشرة أحاديث بناء علي أن هذا هو عدد الصحابة الذين رووا الحديث بغض النظر عن عدد الأسانيد الواصلة لكل صحابي ، وهذا المذهب الأخير هو المتبع في هذا الكتاب .... ولمزيد تفصيل راجع مقدمة كتاب (الكامل في السُّنن) .

__ درجات الأحاديث :

الحديث الصحيح : صحيح ، صحيح لغيره ، حسن ، حسن لغيره

الحديث الضعيف : ضعيف ، مرسل صحيح ، مرسل حسن ، مرسل ضعيف

الحديث المتروك : ضعيف جدا ، مرسل ضعيف جدا

الحديث المكذوب : مكذوب

1_ روي البيهقي في الكبري (8 / 269) عن عدي الكندي أن النبي قطع يد سارق من المفصل . (صحيح)

2_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (6 / 527) عن رجاء بن حيوة أن النبي قطع رجلا من المِفْصَل . (حسن لغيره)

3_ روي أبو يوسف في الخراج (1 / 167) عن عدي بن عدي أن النبي قطع رجلا من المفصل . (حسن لغيره)

4_ روي ابن أبي زمنين في تفسيره (97) عن محمد بن المنكدر قال قطع رسول الله يد سارق من الكوع وحسمها . (حسن لغيره)

5_ روي البيهقي في الكبري (8 / 269) عن عبد الله بن عمرو قال قطع النبي سارقا من المفصل . (حسن)

6_ روي ابن سعد في الطبقات (3 / 86) عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال قطع رسول الله للمقداد في بني حديلة دعاه إلى تلك الناحية أبي بن كعب . (مرسل صحيح)

7_ روي البزار في مسنده (807) عن علي بن أبي طالب أن النبي قطع في بيضة من حديد قيمتها أحد وعشرون درهما . (حسن)

8_ روي أبو داود في سننه (4394) عن صفوان بن أمية قال كنت نائما في المسجد على خميصة لي ثمن ثلاثين درهما فجاء رجل فاختلسها مني فأخذ الرجل فأتي به رسول الله فأمر به ليقطع قال فأتيته فقلت أتقطعه من أجل ثلاثين درهما ؟ أنا أبيعه وأنسئه ثمنها قال فهلا كان هذا قبل أن تأتيني به . (صحيح لغيره)

9_ روي النسائي في الصغري (4878) عن صفوان بن أمية أن رجلا سرق بردة له فرفعه إلى النبي فأمر بقطعه فقال يا رسول الله قد تجاوزت عنه فقال أبا وهب أفلا كان قبل أن تأتينا به ؟ فقطعه رسول الله . (صحيح لغيره)

10_ روي النسائي في الصغري (4881) عن صفوان بن أمية أنه طاف بالبيت وصلى ثم لف رداء له من برد فوضعه تحت رأسه فنام فأتاه لص فاستله من تحت رأسه فأخذه فأتي به النبي فقال إن هذا سرق ردائي فقال له النبي أسرقت رداء هذا ؟ قال نعم قال اذهبا به فاقطعا يده ، قال صفوان ما كنت أريد أن تقطع يده في ردائي ، فقال له فلو ما قبل هذا . (صحيح)

11_ روي الضياء في المختارة (2472) عن صفوان بن عبد الله قال قيل لصفوان بن أمية إنه من لم يهاجر هلك فدعا براحلته فركبها فأتى المدينة فقال له رسول الله ما جاء بك يا أبا وهب قال بلغني أنه لا دين لمن لا هجرة له قال ارجع إلى أباطح مكة ،

فرجع فدخل المسجد فتوسد رداءه فجاء رجل فسرقه فأتي به النبي فقال يا رسول الله سرق هذا ردائي فأمر النبي بقطعه فقلت يا رسول الله لم يبلغ ردائي ما تقطع فيه يد رجل قد جعلتها صدقة عليه فقال رسول الله فهلا قبل أن تأتيني به . (صحيح)

12_ روي النسائي في الصغري (4880) عن عطاء بن أبي رباح أن رجلا سرق ثوبا فأتي به رسول الله فأمر بقطعه فقال الرجل يا رسول الله هو له . قال فهلا قبل الآن . (حسن لغيره)

13_ روي البيهقي في الكبري (8 / 265) عن طاوس قال قيل لصفوان بن أمية بن خلف إنه لا دين لمن لم يهاجر فقال والله لا أصل إلى بيتي حتى أذهب إلى المدينة فأتى المدينة فدل على العباس فبينا هو نائم في المسجد وعلى رأسه قصة فجاء سارق فسرقها فأخذها منه فجاء به إلى النبي فأمر النبي بقطعه فقال يا رسول الله هي له ، فقال فهلا قبل أن تأتي به . (حسن لغيره)

14_ روي عبد الرزاق في مصنفه (18938) عن عمرو بن دينار أن قالوا لصفوان بن أمية بن خلف بعد الفتح لا دين لمن لا هجرة له فجاء النبي مهاجرا فقال النبي لترجعن أبا وهب إلى أباطح مكة قال هذا سارق سرق خميصة لي فقال النبي اقطعوا يده قال هي له يا رسول الله ، قال فهلا قبل أن تأتيني به فأما إذا جئتني به فلا فقطعت يده . (حسن لغيره)

15_ روي الطبراني في المعجم الكبير (7336) عن يزيد بن صفوان بن أمية أن لصا أتى أباه وهو نائم فاستل إزاره من تحت رأسه فاستيقظ فأخذه فأتى به النبي فأمر به أن يقطع فقال يا رسول الله قد أحللته له قال فهلا قبل أن تأتيني به إن الإمام إذا انتهى إليه حد من حدود الله أقامه . (حسن لغيره)

16_ روي ابن سعد في الطبقات (8 / 380) عن حبيب بن أبي ثابت يرفع الحديث أن فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد سرقت على عهد رسول الله حليا فاستشفعوا على النبي بغير واحد وكلموا أسامة بن زيد ليكلم رسول الله وكان رسول الله يشفعه فلما أقبل أسامة ورآه النبي قال لا تكلمني يا

أسامة فإن الحدود إذا انتهت إلي فليس لها متروك لو كانت ابنة محمد فاطمة لقطعتها . (حسن لغيره)

17_ روي النسائي في الصغري (4882) عن ابن عباس قال كان صفوان نائما في المسجد ورداؤه تحته فسرق فقام وقد ذهب الرجل فأدركه فأخذه فجاء به إلى النبي فأمر بقطعه قال صفوان يا رسول الله ما بلغ ردائي أن يقطع فيه رجل قال هلا كان هذا قبل أن تأتينا به . (صحيح لغيره)

18_ روي الحاكم في المستدرك (4 / 374) عن ابن عباس أن صفوان بن أمية أتى النبي برجل قد سرق حلة له ثم قال يا رسول الله هبه لي فقال رسول الله فهلا قبل أن تأتينا به . (صحيح)

19_ روي الضياء في المختارة (2215) عن أنس أن رجلا سرق مجنا على عهد رسول الله فقوم خمسة دراهم فقطعه . (صحيح)

20_ روي الضياء في المختارة (37) عن الحارث بن حاطب أن رجلا سرق على عهد النبي فأتي به فقالوا إنه سرق فقال مرتين اقتلوه فقالوا إنما سرق قال فاقطعوا يده فقطع . (صحيح)

21_ روي الدارقطني في سننه (3366) عن عبد الرحمن بن عوف قال أتي النبي بسارق فأمر بقطعه قال لا غرم عليه . (حسن)

22_ روي البخاري في صحيحه (6789) عن عائشة قال النبي تُقطع اليد في ربع دينار فصاعدا . (صحيح)

23_ روي البخاري في صحيحه (9792) عن عائشة أن يد السارق لم تقطع على عهد النبي إلا في ثمن مجن حجفة أو تُرس . (صحيح)

24_ روي النسائي في الصغري (4935) عن عائشة تقول قال رسول الله لا تقطع يد السارق فيما دون المجن ، قيل لعائشة ما ثمن المجن ؟ قالت ربع دينار . (صحيح)

25_ روي البخاري في صحيحه (6796) عن ابن عمر قال قطع النبي في مجن ثمنه ثلاثة دراهم . (صحيح)

26_ روي النسائي في الصغري (4909) عن عبد الله بن عمر أن النبي قطع يد سارق سرق ترسا من صُفّة النساء ثمنه ثلاثة دراهم . (صحيح)

27_ روي الحاكم في المستدرك (4 / 374) عن أيمن الحبشي قال لم تقطع اليد على عهد رسول الله إلا في ثمن المجن وثمنه يومئذ دينار . (حسن لغيره)

28_ روي البيهقي في الكبري (8 / 254) عن عروة بن الزبير أن يد السارق لم تقطع في عهد رسول الله في أدنى من ثمن حجفة أو ترس وكل واحد منهما ذو ثمن وأن يد السارق لم تقطع في عهد رسول الله في الشيء التافه . (حسن لغيره)

29_ روي الشافعي في السنن المأثورة (رواية المزني / 548) عن نافع مولي ابن عمر أن رسول الله قطع يد سارق في مجن قوم بثلاثة دراهم أو ربع دينار . (حسن لغيره)

30_ روي عبد الرزاق في مصنفه (18951) عن ابن المسيب قال قال النبي إذا سرق السارق ما يبلغ ثمن المجن قطعت يده وكان ثمن المجن عشرة دراهم . (حسن لغيره)

31_ روي عبد الرزاق في مصنفه (18958) عن مروان بن الحكم أن النبي قطع يد رجل في مجن . (حسن لغيره)

32_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (29073) عن ابن ثوبان أن النبي قطع يد رجل ثم حسمه . (حسن لغيره)

33_ روي النسائي في الصغري (4942) عن ابن مسعود أن النبي قطع في قيمة خمسة دراهم . (حسن لغيره)

34_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (6 / 465) عن ابن مسعود قال لا يقطع إلا في دينار أو عشرة دراهم . (حسن لغيره موقوف)

35_ روي النسائي في الصغري (4896) عن عبد الله بن عمرو قال كان ثمن المجن على عهد رسول الله عشرة دراهم . (صحيح)

36_ روي الدارقطني في سننه (3393) عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله لا يقطع السارق إلا في عشرة دراهم . (صحيح)

37_ روي عبد الرزاق في مصنفه (18597) عن عبد الله بن زيد وعبد الله بن عمرو أل رسول الله فقال يا رسول الله ضالة الغنم ؟ فقال رسول الله اقبضها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب فاقبضها حتى يأتي باغيها ، فقال يا رسول الله فضالة الإبل ؟

فقال رسول الله معها السقاء والحذاء وتأكل في الأرض ولا يخاف عليها الذئب فدعها حتى يأتي باغيها ، فقال يا رسول الله فما وجد من مال ؟ فقال رسول الله ما كان بطريق ميتاء أو قرية مسكونة فعرفه سنة فإن أتى باغيه فرده إليه وإن لم تجد باغيا فهو لك فإن أتى باغ يوما من الدهر فرده إليه ،

فقال يا رسول الله فما وجد في قرية خربة ؟ قال فيه وفي الركاز الخمس ، فقال يا رسول الله حريسة الجبل ؟ فقال رسول الله فيها غرامتها ومثلها معها وجلدات نكال ، فقال يا رسول الله فالثمر المعلق في الشجر ؟ فقال رسول الله غرامته ومثله معه وجلدات نكال ،

فقال يا رسول الله فما ضمه الجرين والمراح ؟ فقال رسول الله ما بلغ ثمن المجن قطعت يد صاحبه وكان ثمن المجن عشرة دراهم فما كان دون ذلك فغرامته ومثله وجلدات نكال ، وقال رسول الله تعافوا فيما بينكم قبل أن تأتوني فما بلغ من حد فقد وجب . (صحيح)

38_ روي ابن ماجة في سننه (2586) عن سعد بن أبي وقاص عن النبي قال تُقطع يد السارق في ثمن المِجَنّ . (صحيح لغيره)

39_ روي الضياء في المختارة (2216) عن أنس أن النبي قطع في مجن ثمنه خمسة دراهم . (صحيح لغيره)

40_ روي البيهقي في الكبري (8 / 259) عن قتادة عن أنس قال قطع رسول الله وأبو بكر وعمر في مجن ، قلت كم كان يساوي ؟ قال خمسة دراهم . (صحيح)

41_ روي أبو داود في سننه (4387) عن ابن عباس قال قطع رسول الله يد رجل في مجن قيمته دينار أو عشرة دراهم . (صحيح)

42_ روي النسائي في الصغري (4982) عن ابن محيريز قال سألت فضالة بن عبيد عن تعليق يد السارق في عنقه ، قال سُنّة ، قطع رسول الله يد سارق وعلق يده في عنقه . (صحيح)

43_ روي الطبراني في المعجم الكبير (25 / 89) عن أم أيمن قالت قال رسول الله لا يقطع السارق إلا في حجفة . وقومت على عهد رسول الله دينارا أو عشرة دراهم . (صحيح لغيره)

44_ روي الطبراني في المعجم الأوسط (6774) عن جابر أن النبي قطع سارقا . (صحيح)

45_ روي في مسند الربيع (612) عن أبي سعيد أن رسول الله قطع يد سارق في مجن قيمته أربعة دراهم . (حسن)

46_ روي الجصاص في أحكام القرآن (434) عن عبد الرحمن بن عوف أن النبي أتي بسارق فأمر بقطعه وقال لا غُرْم عليه . (حسن)

47_ روي البزار في مسنده (1560) عن جابر بن عبد الله أن جارية سرقت رِكْوة من خمر على عهد رسول الله لم يبلغ ثلاثة دراهم فلم يقطعها النبي . (حسن لغيره)

48_ روي المديني في اللطائف (210) عن ابن مسعود قال أتي النبي بجارية قد سرقت فوجدها لم تحض فلم يقطعها . (صحيح)

49_ روي البيهقي في الكبري (10 / 155) عن الحسن البصري أن رجلا من قريش سرق ناقة فقطع رسول الله يده وكان جائز الشهادة . (مرسل صحيح)

50_ روي الدارقطني في سننه (3359) عن أبي هريرة عن النبي قال إذا سرق السارق فاقطعوا يده فإن عاد فاقطعوا رجله فإن عاد فاقطعوا يده فإن عاد فاقطعوا رجله . (صحيح لغيره)

51_ روي أبو نعيم في الحلية (1385) عن عبد الله بن زيد الجهني أن رسول الله قال من سرق متاعا فاقطعوا يده فإن سرق فاقطعوا رجله فإن سرق فاقطعوا يده فإن سرق فاقطعوا رجله فإن سرق فاضربوا عنقه . (صحيح لغيره)

52_ روي البيهقي في الكبري (8/ 271) عن عبد الله بن الحارث بن أبي ربيعة قال أتي بالسارق فقالوا يا رسول الله هذا غلام لأيتام من الأنصار والله ما نعلم لهم مالا غيره فتركه ثم أتي به الثانية فتركه ثم أتي به الثالثة فتركه ،

ثم أتي به الرابعة فتركه ثم أتي به الخامسة فقطع يده ثم أتي به السادسة فقطع رجله ثم أتي به السابعة فقطع يده ثم أتي به الثامنة فقطع رجله . (حسن لغيره) . وتركه لأنه غلام من العبيد ولهم أحكام خلاف أحكام من ليس بعبد .

53_ روي ابن راهوية في مسنده (المطالب العالية / 1865) عن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة و ابن سابط الأحول حدثاه أن النبي أتي بعبد فقيل هذا سرق وقامت عليه البينة ووجدت معه سرقته فقال النبي هذا عبد لأيتام ليس لهم غيره فتركه ،

ثم أتي به الثانية والثالثة ثم الرابعة فتركه أربع مرات ثم أتي به الخامسة فقطع يده ثم أتي به السادسة فقطع رجله ثم السابعة فقطع يده ثم الثامنة فقطع رجله . (حسن لغيره) . وفي هذه الرواية تصريح بأنه كان عبدا .

54_ روي الدارقطني في سننه (3356) عن جابر بن عبد الله قال أتي رسول الله بسارق فقطع يده ثم أتي به قد سرق فقطع رجله ثم أتي به قد سرق فقطع يده ثم أتي به قد سرق فقطع رجله ثم أتي به قد سرق فأمر به فقتل . (صحيح لغيره)

55_ روي الطبراني في المعجم الكبير (17 / 182) عن عصمة بن مالك قال سرق مملوك في عهد النبي فرفع إلى رسول الله فعفا عنه ثم رفع إليه الثانية وقد سرق فعفا عنه ثم رفع الثالثة فعفا عنه ثم رفع إليه الرابعة وقد سرق فعفا عنه ثم رفع إليه الخامسة وقد سرق فقطع يده ثم رفع إليه السادسة فقطع رجله ثم رفع إليه السابعة فقطع يده ثم رفع إليه الثامنة فقطع رجله وقال رسول الله أربع بأربع . (صحيح لغيره)

56_ روي البخاري في صحيحه (2648) عن عروة بن الزبير أن امرأة سرقت في غزوة الفتح فأتي بها رسول الله ثم أمر بها فقطعت يدها ، قالت عائشة فحسنت توبتها وتزوجت وكانت تأتي بعد ذلك فأرفع حاجتها إلى رسول الله . (صحيح)

57_ روي البخاري في صحيحه (3475) عن عائشة أن قريشا أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت فقال ومن يكلم فيها رسول الله فقالوا ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله فكلمه أسامة فقال رسول الله أتشفع في حد من حدود الله ،

ثم قام فاختطب ثم قال إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها . (صحيح)

58_ روي مسلم في صحيحه (1690) عن عائشة زوج النبي أن قريشا أهمهم شأن المرأة التي سرقت في عهد النبي في غزوة الفتح فقالوا من يكلم فيها رسول الله فقالوا ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله فأتي بها رسول الله فكلمه فيها أسامة بن زيد فتلون وجه رسول الله فقال أتشفع في حد من حدود الله ؟ فقال له أسامة استغفر لي يا رسول الله ،

فلما كان العشي قام رسول الله فاختطب فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال أما بعد فإنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد وإني والذي نفسي بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها ثم أمر بتلك المرأة التي سرقت فقطعت يدها . (صحيح)

59_ روي البيهقي في الكبري (8 / 279) عن عائشة قالت كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده فأمر النبي بقطع يدها . (صحيح)

60_ روي النسائي في الصغري (4887) عن ابن عمر أن امرأة مخزومية كانت تستعير المتاع فتجحده فأمر النبي بقطع يدها . (صحيح)

61_ روي النسائي في الكبري (7335) عن ابن عمر أن امرأة كانت تستعير الحلي للناس ثم تمسكه فقال رسول الله لتتب هذه المرأة إلى الله ورسوله وترد ما تأخذ على القوم ثم قال رسول الله قم يا بلال فخذ بيدها فاقطعها . (حسن)

62_ روي ابن ماجة في سننه (2548) عن مسعود بن سويد قال لما سرقت المرأة تلك القطيفة من بيت رسول الله أعظمنا ذلك وكانت امرأة من قريش فجئنا إلى النبي نكلمه وقلنا نحن نفديها بأربعين أوقية فقال رسول الله تطهر خير لها ،

فلما سمعنا لين قول رسول الله أتينا أسامة فقلنا كلم رسول الله فلما رأى رسول الله ذلك قام خطيبا فقال ما إكثاركم علي في حد من حدود الله وقع على أمة من إماء الله والذي نفس محمد بيده لو كانت فاطمة ابنة رسول الله نزلت بالذي نزلت به لقطع محمد يدها . (صحيح)

63_ روي أبو عوانة في مستخرجه (6245) عن صفية بنت أبي عبيد أن امرأة كانت تستعير المتاع وتجحده وتمسكه ولا ترده وذكر الحديث فأمر النبي بقطع يدها . (صحيح)

64_ روي مسلم في صحيحه (1691) عن جابر أن امرأة من بني مخزوم سرقت فأتي بها النبي فعاذت بأم سلمة زوج النبي فقال النبي والله لو كانت فاطمة لقطعت يدها فقطعت . (صحيح)

65_ روي الطبراني في المعجم الأوسط (7479) عن أم سلمة قالت إن قريشا أهمهم شأن المخزومية التي سرقت قالوا من يكلم فيها رسول الله فقالوا ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله فكلموه في ذلك فأتاه فقال رسول الله إنما هلك الذين من قبلكم أنه كان إذا سرق الشريف تركوه وإذا سرق الضعيف أقاموا عليه الحد وايم الله لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها ، فقطع يدها . (حسن لغيره)

66_ روي الشاشي في المسند (872) عن ابن مسعود أن رسول الله قطع يد امرأة سرقت حليا . (صحيح)

67_ روي عبد الرزاق في مصنفه (18915) عن الحسن البصري قال أتي النبي بسارق سرق طعاما فلم يقطعه . (مرسل صحيح)

68_ روي البيهقي في السنن الكبري (8 / 266) عن عائشة أن النبي أتي برجل كان يسرق الصبيان فأمر بقطعه . (حسن)

69_ روي الحاكم في المستدرك (4 / 375) عن أبي هريرة أن النبي أتي بسارق قد سرق شملة فقالوا يا رسول الله إن هذا سرق ، فقال رسول الله ما إخاله سرق ، فقال السارق بلى يا رسول الله ، فقال رسول الله اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه ثم ايتوني به ، فقطع ثم أتي به فقال تب إلى الله ، فقال تبت إلى الله ، فقال تاب الله عليك . (صحيح)

70_ روي الترمذي في سننه (1447) عن عبد الرحمن بن محيريز قال سألت فضالة بن عبيد عن تعليق اليد في عنق السارق أمن السُنّة هو ؟ قال أتي رسول الله بسارق فقطعت يده ثم أمر بها فعلقت في عنقه . (صحيح)

71_ روي ابن ماجة في سننه (2588) عن ثعلبة بن عمرو أن عمرو بن سمرة بن حبيب بن عبد شمس جاء إلى رسول الله فقال يا رسول الله إني سرقت جملا لبني فلان فطهرني ، فأرسل إليهم النبي فقالوا إنا افتقدنا جملا لنا ، فأمر به النبي فقطعت يده ، قال ثعلبة أنا أنظر إليه حين وقعت يده وهو يقول الحمد لله الذي طهرني منك أردت أن تدخلي جسدي النار . (صحيح)

72_ روي في مسند الربيع (961) عن جابر بن زيد عن النبي أنه قطع سارقا فلما قطعه قال له إن يمينك سبقتك إلى النار فإن تبت رد الله عليك يمينك وإلا يتبع آخر جسدك أوله . (حسن لغيره)

73_ روي عبد الرزاق في مصنفه (13585) عن ابن المنكدر أن النبي قطع رجلا ثم أمر به فحسم وقال تب إلى الله فقال أتوب إلى الله فقال النبي إن السارق إذا قطعت يده وقعت في النار فإن عاد تبعها وإن تاب استشلاها . (حسن لغيره)

74_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (5 / 345) عن الحسن البصري أن رجلا من قريش سرق بعيرا فقطع النبي يده . (صحيح لغيره)

75_ روي الخرائطي في المكارم (1079) عن ابن عباس أن قوما من عرينة جاءوا إلى النبي فأسلموا وكان منهم مواربة قد شلت أعضاؤهم واصفرت وجوههم وعظمت بطونهم ، فأمر بهم النبي إلى إبل الصدقة يشربون من أبوالها وألبانها ،

فشربوا حتى صحوا وسمنوا فعمدوا إلى راعي النبي فقتلوه واستاقوا الإبل وارتدوا عن الإسلام ، وجاء جبريل فقال يا محمد ابعث في آثارهم ، فبعث ثم قال ادع بهذا الدعاء اللهم إن السماء سماؤك والأرض أرضك والمشرق مشرقك والمغرب مغربك ،

اللهم ضيق الأرض برحبها حتى تجعلها عليهم أضيق من مسك حمل حتى تقدرني عليهم أو تعثرني عليهم ، قال فجاءوا بهم فأنزل الله (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف) الآية ،

فأمره جبريل أن من أخذ المال وقتل أن يصلب ومن قتل ولم يأخذ المال يقتل ومن أخذ المال ولم يقتل تقطع يده ورجله من خلاف ، وقال ابن عباس هذا الدعاء لكل آبق وكل من ضلت له ضالة من إنسان وغيره ، يدعو بهذا الدعاء ويكتبه في شيء ويدفن في مكان نظيف إلا قدره الله عليه . (حسن)

76_روي النسائي في السنن الصغري (4892) عن سعيد بن المسيب أن امرأة من بني مخزوم استعارت حليا على لسان أناس فجحدتها فأمر بها النبي فقطعت . (حسن لغيره)

77_ روي أبو داود في سننه (4396) عن عائشة قالت استعارت امرأة تعني حليا على ألسنة أناس يعرفون ولا تعرف هي فباعته فأخذت فأتي بها النبي فأمر بقطع يدها وهي التي شفع فيها أسامة بن زيد وقال فيها رسول الله ما قال . (صحيح)

78_ روي الترمذي في سننه (4396) عن عائشة قالت كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده فأمر النبي بقطع يدها . (صحيح)

79_ روي أبو داود في سننه (4410) عن جابر بن عبد الله قال جيء بسارق إلى النبي فقال اقتلوه ، فقالوا يا رسول الله إنما سرق فقال اقطعوه ، قال فقطع ثم جيء به الثانية فقال اقتلوه ، فقالوا يا رسول الله إنما سرق فقال اقطعوه ، قال فقطع ثم جيء به الثالثة فقال اقتلوه ،

فقالوا يا رسول الله إنما سرق فقال اقطعوه ، ثم أتي به الرابعة فقال اقتلوه فقالوا يا رسول الله إنما سرق قال اقطعوه ، فأتي به الخامسة فقال اقتلوه ، قال جابر فانطلقنا به فقتلناه ثم اجتررناه فألقيناه في بئر ورمينا عليه الحجارة . (صحيح لغيره)

80_ روي النسائي في الصغري (4977) عن الحارث بن حاطب أن رسول الله أتي بلص فقال اقتلوه فقالوا يا رسول الله إنما سرق فقال اقتلوه، قالوا يا رسول الله إنما سرق قال اقطعوا يده ، قال ثم سرق فقطعت رجله ثم سرق على عهد أبي بكر حتى قطعت قوائمه كلها ،

ثم سرق أيضا الخامسة فقال أبو بكر كان رسول الله أعلم بهذا حين قال اقتلوه ثم دفعه إلى فتية من قريش ليقتلوه منهم عبد الله بن الزبير وكان يحب الإمارة فقال أمروني عليكم فأمروه عليهم ، فكان إذا ضرب ضربوه حتى قتلوه . (صحيح)

81_ روي أبو يعلي في مسنده (إتحاف الخيرة / 4770) عن محمد بن حاطب قال ذكر ابن الزبير فقال قال ما حرص على الإمارة ، قلت وما ذاك ؟ قال أتى النبي بلص فأمر بقتله فقيل إنه سرق قال اقطعوه ، ثم جيء به بعد ذلك إلى أبي بكر وقد قطعت قوائمه ،

فقال أبو بكر ما أجد لك شيئا إلا ما قضى فيك رسول الله فأمر بقتلك ، فإن كان أعلم بك فأمر بقتله أغيلمة من أبناء المهاجرين أنا فيهم قال ابن الزبير أمروني عليكم فأمرناه علينا ، فانطلقنا به إلى البقيع فقتلناه . (صحيح)

82_ روي ابن أبي شيبة في مسنده (204) عن أبي ماجد الحنفي قال كنت قاعدا عند عبد الله فأنشأ يحدثنا إن أول من قطع في الإسلام أو من المسلمين رجل من الأنصار أتي به النبي فقالوا يا رسول الله إنه سارق فقال اقطعوه ، فكأنما استفي في وجه رسول الله رمادا قيل يا رسول الله كأنه شق عليك ، قال وما ينبغي أن تكونوا أعوان الشياطين أو لإبليس إن الله عفو يحب العفو ، إنه لا ينبغي لوالي أن يؤتى بحد إلا أقامه . (حسن)

83_ روي عبد الرزاق في مصنفه (18773) عن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة أن النبي أتي بعبد سرق فأتي به أربع مرات فتركه ثم أتي به الخامسة فقطع يده ثم السادسة فقطع رجله ثم السابعة فقطع يده ثم الثامنة فقطع رجله . (مرسل حسن)

84_ روي ابن أبي شييبة في مصنفه (28733) عن عبد الرحمن بن سابط والحارث بن عبد الله أن النبي أتي بعبد قد سرق فقطع يده ثم الثانية فقطع رجله ثم أتي به فقطع يده ثم أتي به فقطع رجله . (حسن لغيره)

85_ روي الدارقطني في سننه (3139) عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال أتي رسول الله بسارق قد سرق شملة فقال أسرقت ما إخاله سرق ، قال بلى ، فقال رسول الله اقطعوه ثم احسموه فقطعوه ثم حسموه ، فقال له النبي تب فقال تبت إلى الله ، قال اللهم تب عليه . (حسن لغيره)

86_ روي البيهقي في الكبري (8 / 271) عن الحارث بن حاطب أن رجلا سرق على عهد رسول الله فأتي به النبي فقال اقتلوه ، فقالوا إنما سرق قال فاقطعوه ، ثم سرق أيضا فقطع ، ثم سرق على عهد أبي بكر فقطع ، ثم سرق فقطع حتى قطعت قوائمه ،

ثم سرق الخامسة فقال أبو بكر كان رسول الله أعلم بهذا حين أمر بقتله اذهبوا به فاقتلوه ، فدفع إلى فتية من قريش فيهم عبد الله بن الزبير فقال عبد الله بن الزبير أمروني عليكم فأمروه ، فكان إذا ضربه ضربوه حتى قتلوه . (صحيح)

87_ روي ابن عبد البر في التمهيد (14 / 376) عن ابن عمر أن رجلا سرق حجفة فأتي به النبي فأمر بها فقوّمت بثلاثة دراهم فقطعه . (صحيح)

88_ روي أبو يعلي في مسنده (328) عن أبي مطر رأيت عليا أتي برجل فقالوا إنه قد سرق جملا فقال ما أراك قد سرقت ، قال بلى ، قال فلعله شبه لك ؟ قال بلى قد سرقت ، قال اذهب به يا قنبر فشد أصبعه وأوقد النار وادع الجزار يقطعه ثم انتظر حتى أجيء ، فلما جاء قال له سرقت ؟ قال لا فتركه ،

قالوا يا أمير المؤمنين لم تركته وقد أقر لك ؟ قال أخذته بقوله وأتركه بقوله ، ثم قال عليّ أتي رسول الله برجل قد سرق فأمر بقطعه ثم بكى فقيل يا رسول الله لم تبكي ؟ فقال وكيف لا أبكي وأمتي تقطع بين أظهركم ؟ قالوا يا رسول الله أفلا عفوت عنه ؟ قال ذاك سلطان سوء الذي يعفو عن الحدود ولكن تعافوا بينكم . (حسن)

89_ روي الترمذي في سننه (1450) عن بسر بن أرطاة قال سمعت النبي يقول لا تُقطع الأيدي في الغزو . (حسن)

90_ روي أبو داود في سننه (4408) عن جنادة بن أبي أمية قال كنا مع بسر بن أرطاة في البحر فأتي بسارق يقال له مصدر قد سرق بختية فقال سمعت رسول الله يقول لا تقطع الأيدي في السفر ولولا ذلك لقطعته . (حسن)

91_ روي البيهقي في الكبري (8 / 261) عن عمرو بن شعيب عن النبي أنه قال لا قطع في ثمر معلق فإذا آواه الجرين ففيه القطع . (حسن لغيره)

92_ روي العدني في مسنده (إتحاف الخيرة / 4711) عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله لا يقطع في الثمر ما دام في الشجر حتى تؤويه البيوت ولا في ماشية ترعى حتي يؤويها المَرَاح . (حسن لغيره)

93_ روي الطبراني في المعجم الكبير (13298) عن ابن عمر قال قال رسول الله لا قطع في ماشية إلا ما وراء الذرب ولا في ثمر إلا ما آوى الجرين . (حسن لغيره)

94_ روي الترمذي في سننه (1449) عن رافع بن خديج قال سمعت رسول الله يقول لا قطع في ثمر ولا كَثَر . (صحيح)

95_ روي البيهقي في الكبري (8 / 260) عن محمد بن يحيى بن حبان أن غلاما لعمه واسع بن حبان سرق وديا من أرض جار له فغرسه في أرضه فرفع إلى مروان بن الحكم فأمر بقطعه فأتى مولاه رافع بن خديج فذكر ذلك له فقال لا قطع عليه فقال له تعالى معي إلى مروان فجاء به فحدثه أن رسول الله قال لا قطع في ثمر ولا كَثَر ، قال فجلده مروان جلدات وخلى سبيله . (حسن لغيره)

96_ روي ابن ماجة في سننه (2594) عن أبي هريرة قال قال رسول الله لا قطع في ثمر ولا كثر . (حسن لغيره)

97_ روي الطبراني في المعجم الأوسط (3852) عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله لا قطع في خلسة ولا نهبة . (ضعيف)

98_ روي أبو نعيم في أخبار أصبهان (1 / 375) عن أبي أمامة قال قال رسول الله لا قطع في زمن مجاعة . (ضعيف)

99_ روي أحمد في مسنده (6861) عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله لا قطع فيما دون عشرة دراهم . (ضعيف)

100_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (6 / 539) عن جابر قال قال رسول الله ليس في الغلول قطع . (حسن)

101_ روي أبو داود في سننه (4380) عن أبي أمية المخزومي أن النبي أتي بلص قد اعترف اعترافا ولم يوجد معه متاع فقال رسول الله ما إخالك سرقت قال بلى فأعاد عليه مرتين أو ثلاثا فأمر به فقطع وجيء به فقال استغفر الله وتب إليه فقال أستغفر الله وأتوب إليه فقال اللهم تب عليه ثلاث . (صحيح)

102_ روي عبد الرزاق في مصنفه (13583) عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال أتي النبي برجل سرق شملة فقيل يا رسول الله إن هذا قد سرق ؟ فقال النبي ما إخاله يسرق أسرقت ؟ قال نعم قال فاذهبوا به فاقطعوا يده ثم احسموها ثم ائتوني به فأتوا به فقال تب إلى الله قال فإني أتوب إلى الله قال اللهم تب عليه . (حسن لغيره)

103_ روي أبو داود في المراسيل (246) عن بعجة بن عبد الله الجهني أن رجلا من جهينة سرق متاعا من السوق فأتى النبي فقال إني سرقت فاقطع يدي فقطع يده ثم غزا في سبيل الله فاستشهد . (مرسل صحيح)

104_ روي مسدد في مسنده (المطالب العالية / 1867) عن أبي هريرة إن النبي أتي برجل سرق شملة فقال أسرقت ؟ ما إخالك تسرق . قال بلى يا رسول الله قال اذهبوا به فاقطعوا يده ثم احسموها ثم ائتوني به فقطعوه ثم حسموه ثم أتوا به فقال تب إلى الله فقال أتوب إلى الله قال اللهم تب عليه . (حسن لغيره)

105_ روي الدارقطني في سننه (3138) عن أبي هريرة أن رسول الله أتي بسارق سرق شملة فقالوا يا رسول الله إن هذا قد سرق فقال رسول الله اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه ثم ائتوني به فقطع فأتي به فقال تب إلى الله فقال قد تبت إلى الله قال تاب الله عليك . (صحيح)

106_ روي البيهقي في الكبري (8 / 269) عن عدي الكندي أن النبي قطع يد سارق من المفصل . (صحيح)

107_ روي الطبراني في المعجم الكبير (6684) عن السائب بن يزيد قال أتي برجل إلى رسول الله قالوا يا رسول الله إن هذا سرق جل بعير أو جل دابة فقال رسول الله ما أخاله فعل ثم قالوا يا رسول الله إن هذا سرق ، قال ما إخاله فعل حتى شهد على نفسه شهادات فقال اذهبوا به فاقطعوه ثم ائتوني به فقطعوه ثم جاءوا به إلى رسول الله فقال ويحك تب إلى الله ، قال تبت إلى الله ، قال اللهم تب عليه . (صحيح)

108_ روي البيهقي في الكبري (8 / 271) عن جابر قال أتي النبي بسارق فأمر بقطع يده ثم أتي به قد سرق فأمر به فقطع رجله ثم أتي به بعد وقد سرق فأمر بقطع يده اليسرى ثم أتي به قد سرق فأمر بقطع رجله اليمنى ثم أتي به قد سرق فأمر بقتله . (صحيح لغيره)

109_ روي البيهقي في الكبري (9 / 358) عن عبد الله بن عمرو قال سمعت رجلا من مزينة سأل رسول الله وأنا أسمع عن الضالة فذكر الحديث قال ثم سأله عن الثمار يصيبه الرجل قال ما أخذ في أكمامه يعني رؤوس النخل فاحتمله فثمنه ومثله معه وضرب نكال وما كان في أجرانه فأخذ ففيه القطع إذا بلغ ذلك ثمن المجن وإن أكل بفيه ولم يأخذ فيتخذ خبنة فليس عليه شيء . (صحيح)

110_ روي ابن ماجة في سننه (2590) عن ابن عباس أن عبدا من رقيق الخمس سرق من الخمس فرفع ذلك إلى النبي فلم يقطعه وقال مال الله سرق بعضه بعضا . (حسن)

111_ روي البيهقي في الكبري (8 / 280) عن ميمون بن مهران عن النبي أن عبدا من رقيق الخمس سرق من الخمس فلم يقطعه وقال مال الله بعضه في بعض . (حسن لغيره)

112_ روي عبد الرزاق في مصنفه (18873) عن ميمون بن مهران قال أتي النبي بعبد قد سرق من الخمس فقال مال الله سرق بعضه بعضا ليس عليه قطع . (حسن لغيره)

113_ روي أبو داود في سننه (1710) عن عبد الله بن عمرو عن رسول الله أنه سئل عن الثمر المعلق ؟ فقال من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة ومن سرق منه شيئا بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المِجَنِّ فعليه القطع ،

وذكر في ضالة الإبل والغنم كما ذكره غيره ، قال وسئل عن اللقطة فقال ما كان منها في طريق الميتاء أو القرية الجامعة فعرِّفها سَنَةَ فإن جاء طالبها فادفعها إليه وإن لم يأت فهي لك وما كان في الخراب يعني ففيها وفي الرِّكازِ الخُمُس . (صحيح)

114_ روي أبو داود في سننه (4390) عن عبد الله بن عمرو عن رسول الله أنه سئل عن الثمر المعلق فقال من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة ومن سرق منه شيئا بعد أن يؤيه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع ومن سرق دون ذلك فعليه غرامة مثليه والعقوبة . (صحيح)

115_ روي النسائي في الصغري (4959) عن عبد الله بن عمرو أن رجلا من مزينة أتى رسول الله فقال يا رسول الله كيف ترى في حريسة الجبل ؟ فقال هي ومثلها والنكال وليس في شيء من الماشية قطع إلا فيما آواه المراح فبلغ ثمن المجن ففيه قطع اليد وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه وجلدات نكال ،

قال يا رسول الله كيف ترى في الثمر المعلَّق ؟ قال هو ومثله معه والنكال وليس في شيء من الثمر المعلق قطع إلا فيما آواه الجرين ، فما أُخذ من الجرين فبلغ ثمن المجن ففيه القطع وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه وجلدات نكال . (صحيح)

116_ روي النسائي في الصغري (4957) عن عبد الله بن عمرو قال سئل رسول الله في كم تقطع اليد ؟ قال لا تقطع اليد في ثمر معلق ، فإذا ضمه الجرين قطعت في ثمن المجن ولا تقطع في حريسة الجبل فإذا آوى المراح قطعت في ثمن المجن . (صحيح)

117_ روي مالك في الموطأ (رواية الليثي / 1573) عن ابن أبي حسين المكي أن رسول الله قال لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة جبل فإذا آواه المراح أو الجرين فالقطع فيما يبلغ ثمن المجن . (حسن لغيره)

118_ روي البيهقي في السنن الصغير (3560) عن البراء بن عازب عن النبي قال من حرق حرقناه ومن نبش قطعناه . (حسن لغيره)

119_ روي الطبري في الجامع (8 / 383) عن يزيد بن أبي حبيب أن عبد الملك بن مروان كتب إلى أنس بن مالك يسأله عن هذه الآية - أي قوله (إنما جزاء الذين يحاربون) الآية - فكتب إليه أنس يخبره أن هذه الآية نزلت في أولئك النفر العرنيين وهم من بجيلة قال أنس فارتدوا عن الإسلام وقتلوا الراعي وساقوا الإبل وأخافوا السبيل وأصابوا الفرج الحرام ،

قال أنس فسأل رسول الله جبريل عن القضاء في من حارب فقال من سرق وأخاف السبيل فاقطع يده بسرقته ورجله بإخافته ومن قتل فاقتله ومن قتل وأخاف السبيل واستحل الفرج الحرام فاصلبه . (حسن)

120_ روي البخاري في صحيحه (233) عن أنس قال قدم أناس من عكل أو عرينة فاجتووا المدينة فأمرهم النبي بلقاح وأن يشربوا من أبوالها وألبانها فانطلقوا فلما صحوا قتلوا راعي النبي واستاقوا النعم فجاء الخبر في أول النهار فبعث في آثارهم فلما ارتفع النهار جيء بهم فأمر فقطع أيديهم وأرجلهم وسمرت أعينهم وألقوا في الحرة يستسقون فلا يُسقَوْن . (صحيح)

121_ روي البخاري في صحيحه (1501) عن أنس أن ناسا من عرينة اجتووا المدينة فرخص لهم رسول الله أن يأتوا إبل الصدقة فيشربوا من ألبانها وأبوالها فقتلوا الراعي واستاقوا الذود فأرسل رسول الله فأتي بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمر أعينهم وتركهم بالحرة يعضون الحجارة . (صحيح)

122_ روي مسلم في صحيحه (1672) عن أنس بن مالك أن ناسا من عرينة قدموا على رسول الله المدينة فاجتووها فقال لهم رسول الله إن شئتم أن تخرجوا إلى إبل الصدقة فتشربوا من ألبانها وأبوالها ففعلوا فصحوا ثم مالوا على الرعاة فقتلوهم وارتدوا عن الإسلام وساقوا ذود رسول الله

فبلغ ذلك النبي فبعث في أثرهم فأتي بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم وتركهم في الحرة حتى ماتوا . (صحيح)

123_ روي مسلم في صحيحه (1672) عن أنس أن نفرا من عكل ثمانية قدموا على رسول الله فبايعوه على الإسلام فاستوخموا الأرض وسقمت أجسامهم فشكوا ذلك إلى رسول الله فقال ألا تخرجون مع راعينا في إبله فتصيبون من أبوالها وألبانها ،

فقالوا بلى فخرجوا فشربوا من أبوالها وألبانها فصحوا فقتلوا الراعي وطردوا الإبل فبلغ ذلك رسول الله فبعث في آثارهم فأدركوا فجيء بهم فأمر بهم فقطعت أيديهم وأرجلهم وسمر أعينهم ثم نبذوا في الشمس حتى ماتوا . (صحيح)

124_ روي أحمد في مسنده (12257) عن أنس أن نفرا من عكل وعرينة تكلموا بالإسلام فأتوا رسول الله فأخبروه أنهم أهل ضرع ولم يكونوا أهل ريف وشكوا حمى المدينة فأمر لهم رسول الله بذود وأمر لهم براع وأمرهم أن يخرجوا من المدينة فيشربوا من ألبانها وأبوالها ،

فانطلقوا فكانوا في ناحية الحرة فكفروا بعد إسلامهم وقتلوا راعي رسول الله وساقوا الذود فبلغ ذلك رسول الله فبعث الطلب في آثارهم فأتي بهم فسمل أعينهم وقطع أيديهم وأرجلهم وتركوا بناحية الحرة يقضمون حجارتها حتى ماتوا . (صحيح) . قال قتادة فبلغنا أن هذه الآية نزلت فيهم (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله) . (حسن لغيره)

125_ روي أحمد في مسنده (12633) عن أنس بن مالك قال قدم على النبي ثمانية نفر من عكل فأسلموا فاجتووا المدينة فأمرهم رسول الله أن يأتوا إبل الصدقة فيشربوا من أبوالها وألبانها ففعلوا

فصحوا فارتدوا وقتلوا رعاتها أو رعاءها وساقوها فبعث رسول الله في طلبهم قافة فأتي بهم فقطع أيديهم وأرجلهم ولم يحسمهم حتى ماتوا وسمل أعينهم . (صحيح)

126_ روي البزار في مسنده (7068) عن أنس أن رهطا من عكل أو عرينة أتوا رسول الله فقالوا يا رسول الله إنا كنا أهل ضرع ولم نكن أهل ريف واستوخموا المدينة فأمر لهم رسول الله بذود وراع وأن يخرجوا فيها فيشربوا من أبوالها وألبانها فقتلوا راعي رسول الله واستاقوا الذود وكفروا بعد إسلامهم فبعث رسول الله في طلبهم فأتي بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمر أعينهم وتركهم في الشمس حتى ماتوا . (صحيح)

127_ روي أبو داود في سننه (4370) عن أبي الزناد أن رسول الله لما قطع الذين سرقوا لقاحه وسمل أعينهم بالنار عاتبه الله في ذلك فأنزل الله (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا) الآية . (حسن لغيره)

128_ روي النسائي في الصغري (4036) عن سعيد بن المسيب قال قدم ناس من العرب على رسول الله فأسلموا ثم مرضوا فبعث بهم رسول الله إلى لقاح ليشربوا من ألبانها فكانوا فيها ثم عمدوا إلى الراعي غلام رسول الله فقتلوه واستاقوا اللقاح فزعموا أن رسول الله قال اللهم عطش من عطش آل محمد الليلة فبعث رسول الله في طلبهم فأخذوا فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم . (حسن لغيره)

129_ روي النسائي في الصغري (4039) عن عروة بن الزبير أن قوما أغاروا على إبل رسول الله فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم . (حسن لغيره)

130_ روي عبد الرزاق في مصنفه (18540) عن سعيد بن جبير أن ناسا من بني سليم أتوا رسول الله فقالوا يا رسول الله إنا قد أسلمنا ولكنا نجتوي المدينة قال فكونوا في لقاحي تغدو عليكم وتروح وتشربون من ألبانها فقتلوا راعيها واستاقوها فمثّل بهم النبي ثم نزل (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله) الآية . (حسن لغيره)

131_ روي الحازمي في الاعتبار (2 / 691) عن الزهري قال وقدم على رسول الله نفر من عرينة كانوا مجهودين مضرورين قد كادوا يهلكون فأنزلهم عنده وسألوه أن ينحيهم من المدينة فأخرجهم رسول الله إلى لقاح له بفيف الخبار وراء الحمى فيها مولى لرسول الله من أهل اليمن يدعى يسارا فقتلوه ثم مثلوا به واستاقوا لقاح رسول الله فبعث رسول الله في آثارهم فأدركوا فأمر بهم رسول الله فقطعت أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم . (حسن لغيره)

132_ روي الطبري في الجامع (8 / 366) عن السدي الكبير (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا) قال أنزلت في سودان عرينة قال أتوا رسول الله وبهم الماء الأصفر فشكوا ذلك إليه فأمرهم فخرجوا إلى إبل رسول الله من الصدقة فقال اشربوا من ألبانها وأبوالها ، فشربوا من ألبانها وأبوالها حتى إذا صحوا وبرءوا قتلوا الرعاة واستاقوا الإبل . (حسن لغيره)

133_ روي البيهقي في الدلائل (4 / 182) عن عبد الله بن أبي بكر وعاصم بن عمر قالوا لما قدم رسول الله من بني لحيان لم يقم بعد قدومه إلا ليالي قلائل حتى أغارت بنو فزارة عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري في نفر من بني فزارة على لقاح رسول الله وهي بالغابة وفيها رجل من بني غفار وامرأته ،

فقتلوا الغفاري واحتملوا امرأته وساقوا لقاح رسول الله فكان أول من نذر بهم سلمة بن عمرو بن الأكوع الأسلمي عدا ومعه قوسه وهو يريد الغابة فلما أشرف على ثنية الوداع نظر إلى الخيل تجوس في الإبل فعلا في سلع ثم صرخ واصباحاه الفزع الفزع فبلغ ذلك رسول الله فصرخ في المدينة يا خيل الله اركبوا ،

فكان أول فارس أتى رسول الله المقداد بن عمرو البهراني حليف بني زهرة ثم ترامت إليه الخيول حتى كانوا ثمانية فيهم سعد بن زيد أخو بني عبد الأشهل فأمره رسول الله على الخيل ثم قال له امض في طلب القوم فإني بالأثر فمضت الخيل حتى لحقوا بالقوم فقتل أبو قتادة أخو بني سلمة حبيب بن قتيبة ،

وأدرك عكاشة بن محصن بن عمرو أوبارا وأباه وهما مترادفان على بعير فانتظمهما جميعا بالرمح فقتلهما وقد كان سبق الخيل رجل من بني أسد يقال له الأخرم حتى أتى القوم من بين أيديهم وكان على فرس جام فقال قفوا يا بني اللكيعة حتى يلحق بكم أربابكم من المهاجرين والأنصار فحمل عليه رجل فقتله فلم يقتل من المسلمين غيره ،

قال ابن إسحاق حدثنا عاصم بن عمر بن قتادة أنه كان على فرس لمحمود بن مسلمة يقال له ذو اللمة فلما قتل الرجل جال الفرس فلم نقدر عليه حتى أتى أرية في بني عبد الأشهل قال وقد كان سلمة بن الأكوع قد عارضهم برميهم بنبله وهو يشتد على قدميه وهو يقول خذها وأنا ابن الأكوع اليوم يوم الرضع ،

فإذا أحملت عليه الخيل فر منها وكان مثل السبع ونضحها عنه بالنبل ثم يعارضهم حتى تلاحق الناس وقد فاتوا ببعض النعم وتلاحق الناس ونزل رسول الله بالجبل من ذي قرد فقال له سلمة بن الأكوع يا رسول الله خل سبيلي في مائة رجل آخذ بأعناقهم فقال إنهم يغبقون الآن في غطفان ،

فأقام بها رسول الله يوما أو يومين وقسم بين أصحابه لكل مائة جزور فأكلوها ذلك اليوم ثم انصرف رسول الله إلى المدينة راجعا قال ابن إسحاق حدثنا بعض أصحابنا عن عبد الله بن كعب بن مالك قال ما كان الأخرم إلا على فرس لعكاشة بن محصن يقال له الجناح فقتل واستلبه يومئذ ،

وأقبلت امرأة الغفاري على ناقة من إبل رسول الله حتى قدمت عليه فأخبرته الخبر وقالت يا رسول الله إني قد نذرت لله نذرا أن أنحرها إن نجاني الله عليها فتبسم رسول الله ثم قال بئسما جزيتها أن حملك الله عليها ونجاك بها إنه لا نذر في معصية الله ولا فيما لا تملكين إنما هي ناقة من إبلي ارجعي إلى أهلك . (حسن لغيره)

134_ روي أبو داود في سننه (4369) عن ابن عمر أن ناسا أغاروا على إبل النبي فاستاقوها وارتدوا عن الإسلام وقتلوا راعي رسول الله مؤمنا فبعث في آثارهم فأخذوا فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم قال ونزلت فيهم آية المحاربة وهم الذين أخبر عنهم أنس بن مالك الحجاج حين سأله . (حسن)

135_ روي ابن ماجة في سننه (2579) عن عائشة أن قوما أغاروا على لقاح رسول الله فقطع النبي أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم . (صحيح)

136_ روي الطبراني في المعجم الكبير (2509) عن جرير البجلي أن ناسا من عرينة أغاروا على لقاح رسول الله فأمر النبي أن تقطع أيديهم وأرجلهم وأن تسمر أعينهم . (حسن لغيره)

137_ روي الطبري في الجامع (8 / 363) عن جرير قال قدم على النبي قوم من عرينة حفاة مضرورين فأمر بهم رسول الله فلما صحوا واشتدوا قتلوا رعاء اللقاح ثم خرجوا باللقاح عامدين بها إلى أرض قومهم . قال جرير فبعثني رسول الله في نفر من المسلمين حتى أدركناهم بعدما أشرفوا على بلاد قومهم ،

فقدمنا بهم على رسول الله فقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف وسمل أعينهم وجعلوا يقولون الماء ورسول الله يقول النار حتى هلكوا . قال وكره الله سمل الأعين فأنزل الله هذه الآية (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله) إلى آخر الآية . (حسن)

138_ روي الطبراني في المعجم الكبير (6223) عن سلمة بن الأكوع قال كان للنبي غلام يقال له يسار فنظر إليه يحسن الصلاة فأعتقه وبعثه في لقاح له بالحرة وكان بها فأظهر قوم الإسلام من عرينة من اليمن وجاءوا وهم مرضى موعوكون وقد عظمت بطونهم فبعث بهم النبي إلى يسار ،

وكانوا يشربون من ألبان الإبل حتى انطوت بطونهم ثم عدوا على يسار فذبحوه وجعلوا الشوك في عينيه ثم طردوا الإبل فبعث النبي في آثارهم خيلا من المسلمين أميرهم كرز بن جابر الفهري فلحقهم فجاء بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم . (حسن)

139_ روي عبد الرزاق في مصنفه (18541) عن أبي هريرة قال قدم على النبي رجال من بني فزارة قد ماتوا هزلا فأمر بهم النبي إلى لقاحه يشربوا منها حتى صحوا ثم غدوا على لقاحه فسرقوها

فطلبوا فأتي بهم النبي فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم قال أبو هريرة فنزلت فيهم هذه الآية (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله) قال فترك النبي سمل الأعين بعد . (حسن)

140_ روي البيهقي في الدلائل (4 / 87) عن جابر بن عبد الله قال أتى النبي نفر من عرينة فذكر الحديث بطوله وفيه فبعث في طلبهم ودعا عليهم فقال اللهم عمي عليهم الطريق واجعل عليهم أضيق من مسك جمل قال فعمى الله عليهم السبيل فأدركوا فأتي بهم النبي فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم . (ضعيف)

.. قائمة المصادر مذكورة بأكملها في آخر كتاب (الكامل في السنن) ..

__ كتب سابقة :

1_ الكامل في السُّنن ، أول كتاب علي الإطلاق يجمع السنة النبوية كلها ، بكل من رواها من الصحابة ، بكل ألفاظها ومتونها المختلفة ، من أصح الصحيح إلي أضعف الضعيف ، مع الحكم علي جميع الأحاديث ، وفيه (63,000) ثلاثة وستون ألف حديث / الإصدار الرابع

2_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث (الإيمان معرفةٌ وقولٌ وعمل) وحديث (النظر إلي وجه عليٍّ عبادة) وبيان معناه وحديث (أنا مدينة العلم وعليٌّ بابها) وتصحيح الأئمة له

3_ الكامل في الأحاديث الضعيفة / الإصدار الثالث / إصدار جديد يحوي متون الأحاديث الضعيفة بغير تكرار لأسانيدها ولمن رواها من الصحابة

4_ الكامل في الأحاديث المتروكة والمكذوبة / الإصدار الثالث / إصدار جديد يحوي متون الأحاديث المتروكة والمكذوبة بغير تكرار لأسانيدها ولمن رواها من الصحابة

5_ الكامل في أحاديث فضل الصلاة علي النبي / 160 حديث

6_ الكامل في أحاديث فضائل الصحابة / 4900 حديث

7_ الكامل في أحاديث فضائل آل البيت لقرابتهم من النبي / 1700 حديث

8_ الكامل في أحاديث فضائل أبي بكر الصديق / 800 حديث

9_ الكامل في أحاديث فضائل عمر بن الخطاب / 600 حديث

10_ الكامل في أحاديث فضائل عثمان بن عفان / 350 حديث

11_ الكامل في أحاديث فضائل علي بن أبي طالب / 950 حديث

12_ الكامل في أحاديث فضائل معاوية بن أبي سفيان / 100 حديث

13_ الكامل في أحاديث أحبِّ الصحابة إلي النبي / 40 حديث

14_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث اطلبوا الخير عند حِسان الوجوه من (20) طريقا عن النبي وبيان معناه

15_ الكامل في أحاديث أشراط الساعة الصغري / 3700 حديث

16_ الكامل في تواتر حديث مهديِّ آخر الزمان من (30) طريقا مختلفا إلي النبي

17_ الكامل في أحاديث زواج النبي من (25) امرأة وطلق عشرة وارتدت واحدة وما تبع ذلك من أقاويل / 200 حديث

18_ الكامل في أحاديث ما كان لدي النبي من مِلك يمين وما تبع ذلك من أقاويل / 60 حديث

19_ الكامل في تواتر حديث رجم الزاني المحصن من (65) طريقا مختلفا إلي النبي

20_ الكامل في تفاصيل حديث غفر الله لبغيٍّ بسقيا كلب وبيان أنه ورد في غفران الصغائر وأن كلمة بغي تطلق لغويا علي من زنت مرة واحدة / 30 حديث وأثر

21_ الكامل في أحاديث المتعة وأيما رجل وامرأة تمتّعا فعِشرة ما بينهما ثلاثة أيام وأنها أبيحت للصحابة فقط وما تبع ذلك من أقاويل / 90 حديث

22_ الكامل في أحاديث زواج النبي من عائشة وعمرها (6) ست سنوات ودخل بها وعمرها (9) تسع سنوات وعمره (54) أربعة وخمسين عاما / 100 حديث

23_ الكامل في أحاديث لعن النبي المتبرجات من النساء وما في معناه وما تبعها من أقاويل / 200 حديث

24_ الكامل في أحاديث أمر النبي النساء بالخِمار والغِلالة والذيل وما تبعها من أقاويل / 80 حديث
25_ الكامل في تواتر حديث لا نكاح إلا بولي من (12) طريقا مختلفا إلي النبي

26_ الكامل في شهرة حديث يقطع الصلاة الكلب والمرأة والحمار عن (7) سبعة من الصحابة عن النبي وجواب عائشة علي نفسها

27_ الكامل في أحاديث لا تؤمُّ امرأةٌ رجلا ولو من وراء ستار / 60 حديث

28_ الكامل في أحاديث خلقت المرأة من ضلع أعوج فدارِها تعِش بها ولن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة وما في معناه / 50 حديث

29_ الكامل في أحاديث أذِن النبي في ضرب النساء ولا ترفع عصاك عن أهلك / 50 حديث

30_ الكامل في أحاديث لا توفي المرأة حق زوجها وإن سال جسمه دما وصديدا فلحسته بلسانها ولا تُقبل لها حسنة إن باتت وزوجها عليها غاضب وما في معناه وما تبعها من أقاويل / 150 حديث

31_ الكامل في تواتر حديث لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها لما عظّم الله عليها من حقه ، من (20) طريقا مختلفا إلي النبي ، وما تبعه من أقاويل

32_ الكامل في شهرة حديث لا يجوز لامرأة أمر في مالها إلا بإذن زوجها ، من (9) تسع طرق مختلفة إلي النبي ، وما تبعه من أقاويل

33_ الكامل في أحاديث كان النبي لا يصافح النساء وإن صافح وضع علي يده ثوبا / 25 حديث

34_ الكامل في تواتر حديث أكثر أهل النار النساء ، من (20) طريقا مختلفا إلي النبي ، وما تبعه من أقاويل

35_ الكامل في أحاديث كان النبي يقبِّل نساءه وهو صائم وقدرته علي ملك نفسه وحديث عائشة كان النبي يقبّلني ويمصُّ لساني / 40 حديث

36_ الكامل في أحاديث كان النبي يباشر نساءه وهي حائض وعلي فرجِها خِرقة / 40 حديث

37_ الكامل في أحاديث نهي النبي النساء عن الخروج لغير ضرورة وقال ارجعن مأزورات غير مأجورات وما في معناه / 100 حديث

38_ الكامل في أحاديث أن النبي قام لجنازة يهودي وقال إنما قمنا للملائكة وإعظاما للذي يقبض الأرواح / 20 حديث

39_ الكامل في أحاديث أشراط الساعة الكبري / 500 حديث

40_ الكامل في تواتر حديث دابة آخر الزمان من (30) طريقا مختلفا إلي النبي

41_ الكامل في تواتر حديث يأجوج ومأجوج من (30) طريقا مختلفا إلي النبي

42_ الكامل في تواتر حديث نزول عيسي آخر الزمان من (35) طريقا مختلفا إلي النبي

43_ الكامل في تواتر حديث المسيح الدجال من (100) طريق مختلف إلي النبي

44_ الكامل في زوائد مسند الديلمي وما تفرد به عن كتب الرواية / 1400 حديث

45_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من حفظ علي أمتي أربعين حديثا ومن حسّنه وعمل به من الأئمة

46_ الكامل في آيات وأحاديث وصف من لم يسلم بالسفهاء والكلاب والحمير والأنعام والقردة والخنازير وأظلم الناس وأشرِّ الناس إلي آخر ما ورد من أوصاف / 300 آية وحديث

47_ الكامل في أحاديث قول أبي طالب للنبي إن قومك أنصفوك يقولون لك لا تسبهم ولا تشتمهم ولا تسفههم ولا تقتحم مجالسهم حتي لا يسبوك ويشتموك ويؤذوك / 200 حديث

48_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أن الفتنة في قوله تعالي (والفتنة أكبر من القتل) المراد بها الكفر / أي أن الكفر والشرك أعظم عند الله من القتل

49_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث قصة الغرانيق وذِكر (25) صحابي وتابعي وإمام ممن قبِلوها وفسّروا بها القرآن

50_ الكامل في أحاديث كان النبي يخيّر المشركين بين الإسلام والقتل فمن أسلم تركه ومن أبَيَ قتله ونقل الإجماع علي ذلك وأن ما قبله منسوخ / 350 حديث و50 أثر

51_ الكامل في أحاديث شروط أهل الذمة وإيجاب عدم مساواتهم بالمسلمين وما تبعها من أقاويل ونفاق وحروب / 900 حديث

52_ الكامل في تواتر حديث لا يُقتل مسلم بكافر قصاصا وإن قتله عامدا وإنما له الدية فقط من (19) طريقا مختلفا إلي النبي وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب

53_ الكامل في تواتر حديث لا يرث الكافر من المسلم شيئا من (13) طريقا مختلفا إلي النبي وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب

54_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث دية الكتابيِّ نصف دية المسلم من خمسة طرق ثابتة عن النبي وما تبع ذلك من أقاويل ونفاق وحروب

55_ الكامل في أحاديث من جهر بتكذيب النبي أو قال ديننا خيرٌ من دين الإسلام يُقتل وما تبعها من أقاويل ونفاق وحروب / 100 حديث

56_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أن المرأة التي وضعت السم للنبي في الشاة قتلها النبي وصَلَبَها

57_ الكامل في تواتر حديث من أسلم ثم تنصّر أو تهوّد أو كفر فاقتلوه من (40) طريقا مختلفا إلي النبي ونقل الإجماع علي ذلك وبيان اختلاف حد الردة عن حد المحاربة وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب

58_ الكامل في تواتر حديث أخرجوا اليهود والنصاري من جزيرة العرب ولا يسكنها إلا مسلم من (14) طريقا مختلفا إلي النبي وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب

59_ الكامل في أحاديث من أبَي الإسلام فخذوا منه الجزية والخَرَاج ثلاثة أضعاف ما علي المسلم واجعلوا عليهم الذل والصَّغار وما تبعها من أقاويل ونفاق وحروب / 200 حديث

60_ الكامل في أحاديث من أبَي الجزية والخَرَاج وشروط أهل الذمة أو خالفها حكم فيهم النبي بالقتل وأخذ أموالهم غنائم ونسائهم وأطفالهم سبايا وما تبعها من أقاويل ونفاق وحروب / 250 حديث

61_ الكامل في شهرة حديث أمرنا النبي أن نكشف عن فرج الغلام فمن نبت شعر عانته قتلناه ومن لم ينبت شعر عانته جعلناه في الغنائم السبايا من (10) طرق مختلفة إلي النبي وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب

62_ الكامل في أحاديث من شهد الشهادتين فهو مسلم له الجنة خالدا فيها وله مثل عشرة أضعاف أهل الدنيا جميعا وإن قتل وزني وسرق ومن لم يشهدهما فهو كافر مخلد في الجحيم وإن لم يؤذ إنسانا ولا حيوانا / 800 حديث

63_ الكامل في أحاديث لا يؤمن بالله من لا يؤمن بي ولا يدخل الجنة إلا نفسٌ مسلمة / 150 حديث

64_ الكامل في أحاديث أن قوله تعالي (لتجدن أقربهم مودة) نزل في أناس من أهل الكتاب لما سمعوا القرآن آمنوا به وبالنبي / 80 حديث

65_ الكامل في أحاديث نُهِينا أن نستغفر لمن لم يمت مسلما وحيثما مررتَ بقبر كافر فبشّره بالنار / 70 حديث

66_ الكامل في تواتر حديث استأذنت ربي أن أستغفر لأمي فلم يأذن لي من (24) طريقا مختلفا إلي النبي وأن حديث إحياء أبوي النبي حديث آحاد بإسناد مسلسل بالكذابين والمجهولين

67_ الكامل في شهرة حديث أن أبا نبي الله إبراهيم في النار من تسع طرق مختلفة إلي النبي

68_ الكامل في تواتر حديث أطفال المشركين في النار والوائدة والموءودة في النار من (10) عشر طرق مختلفة إلي النبي

69_ الكامل في تواتر حديث سُئل النبي عن قتل أطفال المشركين فقال نعم هم من أهليهم من (11) طريقا مختلفا إلي النبي وبيانه

70_ الكامل في أحاديث إباحة التألّي علي الله وأمثلة من تألّي الصحابة علي الله أمام النبي وأحاديث النهي عنه والجمع بينهما / 70 حديث

71_ الكامل في أحاديث من رأي منكم منكرا فليغيّره وإن الناس إذا رأوا منكرا فلم يغيروه عمَّهم الله بالعقاب / 700 حديث

72_ الكامل في أحاديث لا تصاحب إلا مؤمنا ولا يأكل طعامك إلا تقيّ ومن جالس أهل المعاصي لعنه الله / 50 حديث

73_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث اذكروا الفاجر بما فيه يحذره الناس ومن خلع جلباب الحياء فلا غيبة له من (10) عشر طرق عن النبي

74_ الكامل في تواتر حديث أيما امرئ سببتُه أو شتمتُه أو آذيته أو جلدته بغير حق فاللهم اجعلها له زكاة وكفّارة وقُربة من (20) طريقا مختلفا إلي النبي

75_ الكامل في أحاديث فضائل العرب وحب العرب إيمان وبغضهم نفاق / 100 حديث

76_ الكامل في أحاديث فضائل قريش وأن الله اصطفي قريشا علي سائر الناس وحب قريش إيمان وبغضهم نفاق / 200 حديث

77_ الكامل في أحاديث أُحِلَّت لي الغنائم ومن قتل كافرا فله ماله ومتاعه وأحاديث توزيع الغنائم وأنصبتها وأسهمها / 900 حديث

78_ الكامل في أحاديث من كان النبي يعطيهم المال للبقاء علي الإسلام وقولهم كنا نبغض النبي فظلَّ يعطينا المال حتي صار أحبَّ الناس إلينا / 50 حديث

79_ الكامل في أحاديث إن خُمُس الغنائم لله ورسوله وأحلَّ الله للنبي أن يصطفي لنفسه ما يشاء من الغنائم والسبايا / 100 حديث

80_ الكامل في أحاديث اغزوا تغنموا النساء الحِسان ومن لم يرض بحكم النبي قال لأقتلنَّ رجالهم ولأسبينَّ نساءهم وأطفالهم وأحاديث توزيعهم كجزء من الغنائم كتوزيع المال والمتاع / 300 حديث

81_ الكامل في أحاديث نقل العبد من سيد إلي سيد أفضل في الأجر وأعظم عند الله من عتقه ونقل الإجماع أن عتق العبيد ليس بواجب ولا فرض / 950 حديث

82_ الكامل في أحاديث لا يُقتل حرٌ بعبد قصاصا وإن قتله عامدا وعورة الأمَة المملوكة من السرة إلي الركبة وباقي الأحكام التي تختلف بين الحر والعبد / 250 حديث

83_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من عشق فعف فمات مات شهيدا وبيان معناه ومن صححه من الأئمة

84_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من حدث حديثا فعطس عنده فهو حق وبيان معناه ومن حسّنه وضعّفه من الأئمة وإنكارهم علي من قال أنه متروك أو مكذوب

85_ الكامل في أسانيد وتضعيف حديث نبات الشعر في الأنف أمان من الجذام وتضعيف الأئمة له وإنكارهم علي من قال أنه متروك أو مكذوب

86_ الكامل في تواتر حديث لا تأتوا النساء في أدبارهن ولعن الله من أتي امرأته في دبرها من (19) طريقا مختلفا إلي النبي

87_ الكامل في تواتر حديث الشؤم في الدار والمرأة والفرس عن (9) تسعة من الصحابة عن النبي وإنكارهم علي عائشة

88_ الكامل في تواتر حديث شهادة امرأتين تساوي شهادة رجل واحد وشهادة المرأة نصف شهادة الرجل وإن كانت أصدق الناس وأوثقهم في رواية الحديث النبوي

89_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إذا أتي الرجل امرأته فليستترا ولا يتجردا تجرد العِيرَين ونقل الإجماع أن عدم تعري الزوجين عند الجماع مستحب

90_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا يدخل الجنة ديوث من سبعة طرق عن النبي

91_ الكامل في شهرة حديث لعن الله المحَلِّل والمحَلَّل له من (8) ثمانية طرق مختلفة إلي النبي

92_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث مسح الوجه باليدين بعد الدعاء ومن حسّنه من الأئمة والإنكار علي من منع العمل به

93_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من زار قبري وجبت له شفاعتي ومن صححه من الأئمة وإنكارهم علي من قال أنه ضعيف أو متروك

94_ الكامل في أحاديث مِصر وحديث إذا رأيت فيها رجلين يقتتلان في موضع لبِنة فاخرج منها / 60 حديث

95_ الكامل في أحاديث الشام ودمشق واليمن وأحاديث الشام صفوة الله من بلاده وخير جُندِه / 200 حديث

96_ الكامل في أحاديث العراق والبصرة والكوفة وكربلاء / 120 حديث

97_ الكامل في أحاديث قزوين وعسقلان والقسطنطينية وخراسان ومَرو / 90 حديث

98_ الكامل في أحاديث سجود الشمس تحت العرش في الليل كل يوم والكلام عما فيها من معارضة لقوانين علم الفلك

99_ الكامل في أحاديث الأمر بالاستنجاء بثلاثة أحجار وفعل النبي لذلك (10) عشر سنين وجواب مُنكِري الاستنجاء بالمنديل علي أنفسهم / 40 حديث

100_ الكامل في أحاديث الأمر بقتل الكلاب صغيرها وكبيرها أبيضها وأسودها حتي الكلاب الأليفة وكلاب الحراسة والكلام عما نُسِخ من ذلك / 120 حديث

101_ الكامل في تواتر حديث من اقتني كلبا غير كلب الصيد والحراسة نقص من أجره كل يوم قيراط من (14) طريقا مختلفا إلي النبي

102_ الكامل في تقريب (سنن ابن ماجة) بحذف الأسانيد مع بيان الحكم علي كل حديث وبيان عدم وجود حديث متروك أو مكذوب فيه

103_ الكامل في أحاديث (سنن ابن ماجة) التي قيل أنها متروكة أو مكذوبة مع إثبات خطأ ذلك وبيان أن ليس فيه حديث متروك أو مكذوب / 140 حديث

104_ الكامل في تقريب (سنن الترمذي) بحذف الأسانيد مع بيان الحكم علي كل حديث والإبقاء علي ما فيه من الأقوال الفقهية وبيان عدم وجود حديث متروك أو مكذوب فيه

105_ الكامل في أحاديث (سنن الترمذي) التي قيل أنها متروكة أو مكذوبة مع إثبات خطأ ذلك وبيان أن ليس فيه حديث متروك أو مكذوب / 50 حديث

106_ الكامل في تواتر حديث الميت يُعَذَّبُ بما نِيح عليه عن (7) سبعة من الصحابة عن النبي وإنكارهم علي عائشة

107_ الكامل في تواتر حديث أن النبي بال قائما عن عشرة من الصحابة وإنكارهم علي عائشة

108_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن لا يُقتل مسلمٌ بكافر قصاصا وإن كان معاهدا غير محارب مع ذِكر (50) صحابيا وإماما منهم مع بيان تناقض أبي حنيفة في المسألة وجوابه علي نفسه

109_ الكامل في زوائد كتاب الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي وما تفرد به عن كتب الرواية / 700 حديث

110_ الكامل في الأسانيد مع تفصيل كل إسناد وبيان حاله وحال رواته / الجزء الأول / 2500 إسناد

111_ الكامل في أحاديث الصلاة وما ورد في فرضها وفضلها وكيفيتها وآدابها / 5700 حديث

112_ الكامل في أحاديث قتل تارك الصلاة ونقل الإجماع أن تارك الصلاة يُقتل أو يُحبس ويُضرب حتي يصلي / 90 حديث

113_ الكامل في أحاديث الوضوء وما ورد في فرضه وفضله وكيفيته وآدابه / 1000 حديث

114_ الكامل في تواتر حديث الأذنان من الرأس في الوضوء من (16) طريقا مختلفا إلي النبي

115_ الكامل في أحاديث الأذان وما ورد في فرضه وفضله وكيفيته وآدابه / 390 حديث

116_ الكامل في أحاديث الجماعة والصف الأول للرجال في الصلاة وما ورد في ذلك من فضل وآداب / 340 حديث

117_ الكامل في أحاديث القراءة خلف الإمام في الصلاة / 85 حديث

118_ الكامل في أحاديث المسح علي الخفين في الوضوء / 170 حديث

119_ الكامل في أحاديث التيمم وما ورد في فضله وكيفيته وآدابه / 90 حديث

120_ الكامل في أحاديث سجود السهو في الصلاة وما ورد في كيفيته وآدابه / 60 حديث

121_ الكامل في أحاديث صلوات النوافل وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 980 حديث

122_ الكامل في أحاديث المساجد وما ورد في بنائها وفضلها وآدابها / 1000 حديث

123_ الكامل في أحاديث القنوت في الصلاة وما ورد في فضله وآدابه / 70 حديث

124_ الكامل في أحاديث الوتر والتهجد وقيام الليل وما ورد في فضله وكيفيته وآدابه / 870 حديث

125_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار وبيان من صححه من الأئمة والجواب عن حجج من ضعفه

126_ الكامل في أحاديث السواك وما ورد في فضله وآدابه / 170 حديث
127_ الكامل في أحاديث صلاة الجنازة وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 380 حديث

128_ الكامل في أحاديث صلاة الاستسقاء وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 50 حديث
129_ الكامل في أحاديث صلاة الاستخارة وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 10 أحاديث

130_ الكامل في أحاديث صلاة التسابيح وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها وتصحيح أكثر من (20) إماما لها

131_ الكامل في أحاديث صلاة الحاجة وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 35 حديث
132_ الكامل في أحاديث صلاة الخوف وما ورد في كيفيتها وآدابها / 65 حديث

133_ الكامل في أحاديث صلاة الكسوف والخسوف وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 100 حديث

134_ الكامل في أحاديث صلاة العيدين وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 115 حديث

135_ الكامل في أحاديث صلاة الضحي وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 125 حديث

136_ الكامل في أحاديث رجم الزاني مع بيان أن تحريم الزني أمر شرعي وليس طبيا أو لمنع اختلاط النسل بسبب إباحة نكاح المتعة (20) سنة في أول الإسلام / 180 حديث

137_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا توفِّي المرأة حق زوجها وإن سال جسمه دما وصديدا فلحسته بلسانها وتصحيح الأئمة له وبيان أن الحجة الوحيدة لمن ضعفه أنه لا يعجبهم

138_ الكامل في أحاديث سبب نزول آية (لا إكراه في الدين) وبيان أنها نزلت في اليهود والنصاري وليس في عموم المشركين والمرتدين والفاسقين / 85 حديث وأثر

139_ الكامل في تواتر حديث من كنتُ مولاه فعليٌّ بن أبي طالب مولاه من (40) طريقا مختلفا إلي النبي

140_ الكامل في آيات وأحاديث وإجماع إن الدين عند الله الإسلام ولا يدخل الجنة إلا مسلم وحيثما مررت بقبر كافر فبشِّره بالنار وما ورد في هذه المعاني / 1300 آية وحديث

141_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الطير من (40) طريقا إلي النبي ومن صححه من الأئمة وبيان تعنت بعض المحدثين في قبول أحاديث فضائل علي بن أبي طالب

142_ الكامل في أحاديث بعثني ربي بكسر المعازف والمزامير وبيان اختلاف حكم الغناء عن حكم المعازف / 120 حديث / مع بيان وتنبيه حول سرقة بعض كتب الكامل ونسبتها لغير صاحبها

143_ الكامل في أحاديث حرم النبي الغناء ولعن المغنِّي والمغنَّي له مع بيان اختلاف حكم المغنية الحرة عن المغنية الأمَة المملوكة واختلاف حكم الغناء عن حكم المعازف / 100 حديث

144_ الكامل في أحاديث الخمر وما ورد فيها من تحريم وذم وعقوبة ووعيد وحدود وبيان عدم امتناع الصحابة عنها قبل تحريمها / 700 حديث

145_ الكامل في تواتر حديث ما أسكر كثيره فقليله حرام من (19) طريقا مختلفا إلي النبي

146_ الكامل في تواتر حديث من شرب الخمر أربع مرات فاقتلوه من (15) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اختلاف الأئمة في نَسخِه

147_ الكامل في أحاديث السرقة وما ورد فيها من تحريم وذم وعقوبة ووعيد وحدود بقطع الأيدي والأرجل / 650 حديث

سلسلة الكامل / كتاب رقم 148 /

الكامل في أحاديث حد السرقة وما ورد فيه من مقادير وقطع الأيدي والأرجل ونقل الإجماع علي ذلك / 140 حديث

لمؤلفه د / عامر أحمد الحسيني .. الكتاب مجاني

(نسخة جديدة بتحسين الخط وتكبيره لتيسير القراءة وخاصة علي أجهزة المحمول)